جمعية سند المدينة لأرامل والمطلقات بمنطقة عسير

سياسة

الإبلاغ عن المخالفات

وحماية مقدمي البلاغات

جمعية سند المدينة

للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير

2025

اعتماد مجلس الإدارة

اطلع مجلس إدارة جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير في اجتماعه رقم: (٤) المنعقد بتاريخ : ٣٠/١٢/٢٠٢٤م على سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات، وقرر:

١. اعتماد السياسة والعمل بموجبها .
٢. تكليف الإدارة التنفيذية بتطبيقها، ونشرها

الختم

رئيس مجلس الإدارة

م/ محمد أحمد آل أبو مدرة

أولاً: المقدمة

تلتزم جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير بأعلى معايير النزاهة والشفافية والمساءلة، وبحماية حقوق المستفيدات وأسرهن وخصوصيتهن وكرامتهن. وتهدف هذه السياسة إلى تمكين العاملين وأصحاب المصلحة من الإبلاغ المبكر والآمن عن أي مخالفة أو اشتباه أو خطر قد يمس الجمعية أو مواردها أو مستفيداتها، ومعالجة البلاغات باستقلالية وعدالة وسرية، ومنع أي إجراء انتقامي ضد مقدم البلاغ حسن النية.

ثانياً: الأهداف

تهدف السياسة إلى:

١. إيجاد قناة آمنة وموثوقة للإبلاغ عن المخالفات.
٢. حماية أموال الجمعية وأصولها وسمعتها وحقوق مستفيداتها.
٣. ضمان فحص البلاغات والتحقيق فيها بحياد واستقلالية.
٤. حماية مقدم البلاغ والشهود والمتعاونين من الانتقام أو الإيذاء.
٥. تعزيز الامتثال للأنظمة واللوائح ومعايير الحوكمة.
٦. اكتشاف أوجه القصور ومعالجتها ومنع تكرارها.

ثالثاً: المرجعية النظامية

تطبق هذه السياسة مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة، وبوجه خاص:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- قواعد ومعايير حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.
- نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه.
- نظام مكافحة غسل الأموال ونظام جرائم الإرهاب وتمويله.
- نظام العمل ونظام الحماية من الإيذاء والأنظمة ذات العلاقة.
- اللائحة الأساسية وسياسات الرقابة الداخلية وتعارض المصالح والموارد البشرية وحماية المستفيدات بالجمعية.

رابعاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان.
- المدير التنفيذي والموظفين والمتطوعين والمتدربين والمستشارين.
- المستفيدات وأفراد أسرهن والمتبرعين والمانحين.

- الموردين والمقاولين والشركاء ومقدمي الخدمات.
- أي شخص تتوافر لديه معلومات عن مخالفة مرتبطة بالجمعية.

ويشمل نطاقها المخالفات التي تقع داخل الجمعية أو باسمها أو باستخدام مواردها أو أثناء تنفيذ برامجها وشراكاتها.

خامساً: التعريفات

البلاغ :معلومات تقدم بشأن مخالفة وقعت أو يحتمل وقوعها أو محاولة التستر عليها.

مقدم البلاغ :كل شخص يقدم بلاغاً بحسن نية استناداً إلى معلومات أو مؤشرات يعتقد بصورة معقولة بصحتها.

المخالفة :أي فعل أو امتناع مخالف للأنظمة أو اللوائح أو السياسات أو مبادئ النزاهة والسلوك المهني.

الانتقام :أي إجراء ضار بسبب تقديم البلاغ أو التعاون في التحقيق، مثل الفصل أو التهديد أو التخفيض الوظيفي أو الإقصاء أو التشهير أو الحرمان من منفعة أو خدمة.

مسؤول البلاغات :شخص مؤهل ومستقل يعينه مجلس الإدارة لتلقي البلاغات وتسجيلها ومتابعة معالجتها.

سادساً: المخالفات المشمولة

تشمل المخالفات التي يجوز أو يجب الإبلاغ عنها - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي:

١. الاختلاس أو الاحتيال أو الرشوة أو التزوير أو إساءة استخدام أموال الجمعية وأصولها.
٢. التلاعب بالحسابات أو التقارير أو المستندات أو إخفاؤها أو إتلافها.
٣. توجيه التبرعات لغير الأغراض المخصصة لها أو تحصيل أموال بوسائل غير نظامية.
٤. تعارض المصالح غير المفصح عنه أو استغلال المنصب لتحقيق منفعة شخصية.
٥. المحاباة أو التمييز أو التلاعب في استحقاق المستفيدات وأولوية تقديم الخدمات.
٦. طلب مبالغ أو عمولات أو منافع من المستفيدات مقابل تقديم الخدمة أو تسريعها.
٧. الإساءة أو التحرش أو الابتزاز أو التهديد أو استغلال حاجة الأرامل والمطلقات وأسرهن.
٨. إفشاء بيانات المستفيدات الشخصية أو المالية أو الصحية أو الأسرية، أو استخدام صورهن وقصصهن دون سند نظامي.
٩. الإهمال الجسيم الذي يعرض سلامة المستفيدات أو العاملين أو أموال الجمعية للخطر.
١٠. إساءة استخدام الصلاحيات أو الأنظمة التقنية أو كلمات المرور أو قواعد البيانات.
١١. مخالفة سياسات المشتريات والعقود والتوظيف والصرف والرقابة الداخلية.
١٢. الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التعامل مع جهة محظورة أو مشبوهة.
١٣. التستر أو التواطؤ أو الانتقام من مقدم بلاغ أو الضغط عليه لسحب بلاغه.
١٤. أي مخالفة نظامية أو أخلاقية أخرى قد تلحق ضرراً بالجمعية أو أصحاب المصلحة.

أما شكاوى جودة الخدمة أو الاعتراض على قرار استحقاق فردي دون وجود شبهة مخالفة، فتعالج وفق سياسة الشكاوى والعلاقة مع المستفيدات، مع إحالتها إلى هذه السياسة إذا ظهرت مؤشرات فساد أو إساءة استغلال.

سابعاً: مبادئ التعامل مع البلاغات

تلتزم الجمعية بالمبادئ الآتية:

- قبول البلاغات المكتوبة أو الشفهية أو مجهولة الهوية متى تضمنت معلومات كافية.
- عدم مطالبة مقدم البلاغ بإثبات المخالفة؛ ويكفي وجود اعتقاد معقول وحسن نية.
- السرية، والحياد، وسرعة المعالجة، وتجنب تضارب المصالح.
- افتراض براءة الشخص محل البلاغ إلى أن تثبت المخالفة.
- تمكينه من الرد على الوقائع المنسوبة إليه دون كشف هوية مقدم البلاغ.
- قصر الاطلاع على المعلومات على من تقتضي مهامهم ذلك.
- عدم منع أي شخص من الإبلاغ مباشرة للجهات المختصة متى كان ذلك جائزاً أو واجباً نظاماً.

ثامناً: قنوات الإبلاغ

يقدم البلاغ من خلال إحدى القنوات الآتية:

- النموذج الإلكتروني المخصص في موقع الجمعية:
- البريد الإلكتروني السري للبلاغات :
- ظرف مغلق يكتب عليه «سري - إلى مسؤول البلاغات»، ويسلم في مقر الجمعية.
- رقم التواصل المخصص.
- مباشرة إلى رئيس لجنة الحوكمة والمراجعة أو العضو المستقل المكلف من مجلس الإدارة.

ويفضل أن يتضمن البلاغ: وصف الواقعة، زمانها ومكانها، أسماء الأطراف، كيفية العلم بها، الضرر المحتمل، الشهود والمستندات المتاحة، ووسيلة تواصل آمنة إن رغب مقدم البلاغ.

تاسعاً: استقلالية الإحالة

يحدد مسار البلاغ بحسب الشخص محل البلاغ:

- إذا كان البلاغ ضد موظف أو متطوع: يحال إلى مسؤول البلاغات والمدير التنفيذي.
- إذا كان ضد المدير التنفيذي أو أحد أقاربه أو من يرتبط به بمصلحة: يحال مباشرة إلى رئيس لجنة الحوكمة والمراجعة أو رئيس مجلس الإدارة.
- إذا كان ضد رئيس مجلس الإدارة: يحال إلى نائب الرئيس ورئيس لجنة الحوكمة والمراجعة.
- إذا كان ضد أكثرية أعضاء المجلس أو تعذر ضمان الاستقلال: يحال إلى الجهة الإشرافية أو الرقابية المختصة وفقاً للأنظمة.
- يمتنع كل من له مصلحة أو صلة مباشرة بالبلاغ عن الاطلاع عليه أو المشاركة في معالجته.

عاشراً: إجراءات معالجة البلاغ

١. **التسجيل** :يسجل البلاغ في سجل سري ويمنح رقماً مرجعياً دون إثبات هوية مقدم البلاغ في السجل العام للقضية.

٢. **إشعار الاستلام** :يشعر مقدم البلاغ خلال خمسة أيام عمل، متى كانت وسيلة التواصل متاحة.

٣. **التقييم الأولي** :ينجز خلال عشرة أيام عمل لتحديد جدية البلاغ ومستوى الخطورة والحاجة إلى حماية عاجلة أو تحقيق أو إحالة.

٤. **الإجراءات التحفظية** :يجوز حفظ الأدلة أو تقييد الوصول إلى الأنظمة أو وقف إجراء مالي أو إداري بصورة مؤقتة، دون أن يعد ذلك حكماً مسبقاً بالإدانة.

٥. **التحقيق** :يكلف محقق أو لجنة مستقلة ومؤهلة، ويستكمل التحقيق - قدر الإمكان - خلال ثلاثين يوم عمل، ويجوز تمديده بقرار مسبب مع إشعار مقدم البلاغ.

٦. **النتائج** :يتضمن تقرير التحقيق الوقائع والأدلة والنتيجة والتوصيات والإجراءات التصحيحية والمسؤول عن تنفيذها.

٧. **الاعتماد** :تعتمد النتيجة والجزاءات من صاحب الصلاحية وفق مصفوفة الصلاحيات والأنظمة المعمول بها.

٨. **الإغلاق** :يبلغ مقدم البلاغ بانتهاء المعالجة وخلاصتها في الحدود التي لا تخل بسرية التحقيق أو حقوق الآخرين.

٩. **إعادة النظر** :يجوز طلب إعادة النظر خلال عشرة أيام عمل عند ظهور أدلة جديدة أو وجود خلل جوهري في إجراءات المعالجة.

الحادي عشر: حماية مقدم البلاغ

تلتزم الجمعية بحماية مقدم البلاغ حسن النية والشهود والمتعاونين، ويشمل ذلك:

- عدم الفصل أو التخفيض الوظيفي أو النقل التعسفي أو خفض المزايا أو التهديد أو المضايقة.
- عدم حرمان المستفيدة أو أسرتها من خدمة أو مساعدة بسبب البلاغ.
- عدم كشف الهوية إلا بموافقة مقدم البلاغ أو عند وجود متطلب نظامي، ويشعر بذلك مسبقاً متى كان جائزاً.
- اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، مثل تغيير خط الإشراف أو تقييد التواصل مع الشخص محل البلاغ.
- التحقيق المستقل في أي ادعاء بالانتقام، واتخاذ الإجراء التأديبي والتصحيحي المناسب.
- استمرار الحماية ولو انتهى التحقيق إلى عدم ثبوت المخالفة، متى قدم البلاغ بحسن نية.

ولا تعفي الحماية مقدم البلاغ من أي مخالفة ارتكبها بنفسه، إلا أن تعاونه ومبادرته بالإبلاغ يؤخذان في الاعتبار وفق الأنظمة.

الثاني عشر: البلاغات الكيدية

لا يعد البلاغ غير المثبت بلاغاً كيدياً لمجرد عدم كفاية الأدلة. أما إذا ثبت أن مقدم البلاغ تعمد الكذب أو تلفيق الأدلة أو استخدام السياسة للإساءة أو الابتزاز، فتتخذ بحقه الإجراءات النظامية، دون أن يؤدي ذلك إلى تخويف الآخرين أو الحد من الإبلاغ حسن النية.

الثالث عشر: الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عند وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

١. يحال البلاغ فوراً وبسرية إلى مسؤول الالتزام أو المسؤول المعتمد بالجمعية.
٢. يحظر تنبيه المتبرع أو المستفيدة أو أي طرف مرتبط بالاشتباه.
٣. لا يجري الموظف تحقيقاً شخصياً ولا يطلب معلومات غير معتادة قد تكشف وجود الاشتباه.
٤. تحفظ المستندات والبيانات ذات العلاقة ويطبق دليل الجمعية الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥. يرفع البلاغ إلى الجهة المختصة من خلال القنوات الرسمية المعتمدة وضمن المدد النظامية.
٦. لا يفصح عن البلاغ أو الإجراءات اللاحقة إلا للأشخاص المخولين نظاماً.

الرابع عشر: حماية المعلومات والسجلات

- تحفظ البلاغات والتحقيقات في ملفات إلكترونية أو ورقية مؤمنة ومنفصلة عن ملفات الموارد البشرية والمستفيدات.
- يطبق مبدأ الحد الأدنى من الاطلاع، وتسجل عمليات الوصول إلى الملفات.
- تعالج البيانات الشخصية في حدود الغرض من البلاغ وبما يتوافق مع نظام حماية البيانات الشخصية.
- تحفظ السجلات للمدة النظامية أو المدة المحددة في سياسة الاحتفاظ بالوثائق، أيهما أطول.
- يمنع إتلاف أي مستند مرتبط ببلاغ أو تحقيق أو دعوى قائمة.

الخامس عشر: المسؤوليات والرقابة

مجلس الإدارة :اعتماد السياسة، وتعيين مسؤول البلاغات، وضمان استقلاله، ومتابعة فاعلية الحماية والإجراءات التصحيحية.

لجنة الحوكمة والمراجعة أو من يفوضه المجلس :الإشراف على البلاغات الجوهرية، ومعالجة حالات تضارب المصالح، ورفع التقارير الدورية.

المدير التنفيذي :تنفيذ الإجراءات التصحيحية ونشر الوعي، دون التدخل في البلاغات التي يكون طرفاً فيها.

مسؤول البلاغات :تلقي البلاغات وتسجيلها وتقييمها ومتابعتها وحماية سريتها.

جميع العاملين :التعاون مع التحقيق، والمحافظة على السرية، وعدم الانتقام أو إخفاء الأدلة.

ويرفع إلى مجلس الإدارة تقرير ربع سنوي غير اسمي يتضمن عدد البلاغات وتصنيفاتها ومدد معالجتها والإجراءات التصحيحية وحالات الانتقام، دون كشف هويات أو بيانات حساسة.

السادس عشر: التوعية والمراجعة

تنشر السياسة وقنوات الإبلاغ على موقع الجمعية، وتعرف بها المستفيدات والعاملون والمتطوعون، وينفذ تدريب دوري على اكتشاف المخالفات وحماية البيانات وعدم الانتقام. وتراجع السياسة سنوياً، أو عند تغير الأنظمة، أو ظهور قصور من خلال البلاغات السابقة.

السابع عشر: الاعتماد والنفاذ

اعتمد مجلس إدارة جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير هذه السياسة ويعمل بها من تاريخ اعتمادها، وتلغي ما يتعارض معها من إجراءات سابقة، وتنشر في القنوات الرسمية للجمعية.

ملحق: نموذج الإبلاغ عن مخالفة

أولاً - معلومات مقدم البلاغ (اختيارية):

- الاسم:
- الصفة أو العلاقة بالجمعية:
- رقم التواصل:
- البريد الإلكتروني:
- وسيلة التواصل الآمنة المفضلة:
- هل ترغب في عدم كشف هويتك؟ نعم / لا
- هل تحتاج إلى تدبير حماية عاجل؟ نعم / لا، والتفاصيل:

ثانياً - معلومات البلاغ:

- نوع المخالفة:
- اسم الشخص أو الجهة محل البلاغ:
- تاريخ ومكان الواقعة:
- وصف واضح ومختصر للواقعة:
- كيفية العلم بالمخالفة:
- الضرر الفعلي أو المحتمل:
- أسماء الشهود - إن وجدوا:
- المستندات أو الأدلة المرفقة:
- هل سبق إبلاغ أي جهة؟ وما الإجراء المتخذ؟
- أي معلومات إضافية:

أقر بأنني قدمت المعلومات الواردة في هذا البلاغ بحسن نية، وبناءً على ما أعتقد بصورة معقولة أنه صحيح.

الاسم أو التوقيع (اختياري):

تاريخ تقديم البلاغ: